

١٤٥ . الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ في ١٨ يوليه سنة ١٩٩٦

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ يوليو سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٠ صفر  
سنة ١٤١٧هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وسامي فرج يوسف  
والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور  
ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / حمدى أنور صابر ..... أمين السر

**اصدرت الحكم الآتى :**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ١٥ قضائية  
«دستورية» .

**المقامة من :**

السيد / عاطف إبراهيم على سليمان .

**ضد :**

١ - السيد / محمد عبد اللطيف أحمد خزيمة .

٢ - السيد / طلعت محمد محمد شحاته .

٣ - السيد / رئيس الوزراء .

٤ - السيد / وزير العدل .

## الإجراءات

في الرابع من فبراير سنة ١٩٩٢ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى المائلة طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك المستأجر .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعى عليه الأول ، كان قد استأجر من المدعى عيناً في العقار رقم ٥٦ شارع خالد ابن الوليد - سيدى بشر ، اتخذها محلاً للبقالة ومخزناً . وإذا تنازل مستأجر هذه العين عنها إلى المدعى عليه الثاني ، مخالفًا بذلك الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقدين الصادرتين في شأنهما بتاريخ ٢٤ و ٢٥/٨/١٩٨٧ على التوالي ، فقد أقام المدعى دعويين : أولاًهما : برقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى إسكندرية كلى ضد المدعى عليهما الأول والثانى ، طالباً الحكم بطردهما من عين النزاع وقد قضى في هذه الدعوى بشرطها بعد أن تراخي المدعى عن متابعتها مما حمل المدعى عليه الثاني على تجديدها ، ومطالبته المدعى بالسير فيها . فضلاً عن إقامته دعوى فرعية ضد المزجر المستأجر الأصلى (المدعى عليه الأول) يطلب فيها إلزام المزجر بأن يحرر له عقد إيجار في شأن هذه العين . ثانيةهما : دعواه المقيدة برقم ٣٤١٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى إسكندرية التي أقامها ضد المدعى عليهما الأول والثانى مطالباً في شقها المستعجل بفرض الحراسة القضائية على هذه العين ، وفي الموضوع بطردهما منها .

١٤٥٢      الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ في ١٨ يوليه سنة ١٩٩٦

---

ونظراً لارتباط هاتين الدعويين ، فقد قررت محكمة الموضوع ضمهمَا ليصدر فيهما حكم واحد . وقد صدر حكمها هذا بجلستها المعقودة في ١٢/١/١٩٩١ قاضياً برفض طلبات المدعى جميعها في الدعويين اللذين أقامهما ، وفي موضوع الدعوى الفرعية التي أقامها المدعى عليه الثاني ضد المزجر والمدعى عليه الأول ، بالي Zam مؤجر العين بأن يحرر لرافعها عقد إيجار في شأنها بالشروط ذاتها .

واذ لم يرض المدعى هذا الحكم ، فقد طعن عليه استئنافياً تحت رقم ٩٩ لسنة ٤٨ قضائية إسكندرية ، ثم دفع أثناء نظر هذا الطعن بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

واذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وحولته رفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، تنص على ما يأتي :

فقرة أولى .....

فقرة ثانية : «إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو حرفي ، فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ، ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال» .

فقرة ثالثة : «وفي جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحrir عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد» .

١٤٥٣

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ في ١٨ يوليه سنة ١٩٩٦

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية ، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع : وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول أمرين متعارضين :

أولهما : حق المؤجر في طرد المدعى عليهما الأول والثانى من عين النزاع - وهي محل أعد لمباشرة نشاط تجاري - بعد أن تركها أولهما - وهو مستأجرها - لثانيهما باعتباره كان شريكاً في استعمالها .

ثانيهما : حق المدعى عليه الثانى في الاستمرار في شغل هذه العين لاستعمالها في ذات نشاطها السابق ، مع إزام المؤجر بأن يحرر له عنها عقد إيجار يكون فيه أصلًا .

وحيث إن طرد المدعى عليهما الأول والثانى من العين المؤجرة ، بفترض أن يكون الامتداد القانوني لعقد إيجارها المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ ، مخالفًا للدستور ، وهو ما يعني أن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى في إنفاذ هذا الطرد ، لا ترتبط إلا بنص هذه الفقرة ، ذلك أن الحكم بعدم دستوريتها يعني تجريدها من قوة تنفيذها ، فلا يقوم للمدعى عليه الثانى برجوها حق في استمرار استعمال هذه العين في مباشرة النشاط التجارى المتعلق بها ، بل ينعدم هذا الحق وجوداً ، ليكون زواله مستقلاً كذلك وبحكم الاقتضاء العقلى - لحق المدعى عليه الثانى في أن يلزم المؤجر بأن يحرر له عقداً جديداً في شأنها ، يكون بمقتضاه مستأجرًا لها .

وحيث إن المدعى ينبع على النص المطعون فيه ، مخالفته أحكام المواد ٨ و ٣٤ و ٤٠ و ٧٥ من الدستور ، ذلك أنه أخل بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية ، وأهمل حقوق المزجر في غير ضرورة ، بأن أعرض عنها ، مضحيا بها ، مغلبا عليها حقوق غرباء عن العلاقة الإيجارية ، كافلاً استمرار استعمالهم للعين المؤجرة والتسلط عليها حتى بعد تخلٍّ مستأجرها الأصلي نهائياً عنها ، ليفرض على مزجرها - وبالمخالفة لشروط عقد الإيجار - التعامل مع أشخاص لا يرتضيهم بصفتهم مستأجرين لها ، حال أن اعتبارهم أطرافاً في العلاقة الإيجارية ، لم يكن ملحوظاً أصلاً عند إبرامها ، بما ينافق مبدأ سلطان الإرادة ، ويهدم كذلك حرية الاختيار قوام النفس البشرية ، وأساس آدميتها . كذلك أخل النص المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص ، وبالمواة أمام القانون ، حين مايز بين فتتین من المؤجرين على غير أساس موضوعية ، فبينما قضى باستمرار عقد الإيجار لصالح شركاء المستأجر الأصلي في العين المؤجرة المتخذة مقراً لمزاولة نشاط تجاري ، دون أن يرتب لمالكها أى حق قبلهم ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، تحول مالك العين المؤجرة - إذا قام مستأجرها ببيع المتجر أو المصنع الذي أنشأ بها أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى - الحصول على ٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل حسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين .

وحيث إن البين من مضبوطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب المقودة في ٣ من يوليو ١٩٧٧ ، إبان الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الأول ، أن النص المطعون فيه لم يكن وارداً أصلاً في مشروع الحكومة ، بل ذكر بعض الأعضاء بلجنة الإسكان والمرافق العامة والتعبير بمجلس الشعب ، أن ثمة أماكن مؤجرة لمزاولة مهنة حرفة لم يتعرض لها المشروع بالتنظيم ، وقد يوجد شركاء يزاولون مع مستأجر العين حرفتهم

أو مهنتهم ، وهم يريدون أن يحصنوا أنفسهم ، فلا تنقطع صلتهم بالعين المؤجرة بعد وفاة مستأجرها . واستجابة لهذا الاتجاه ، عدّل مقرر هذه اللجنة نص المادة ٣١ من المشروع ، مضيّقاً إليها فقرة أخيرة تنص على أنه إذا كانت العين مؤجرة لزاولة حرف أو مهنة ، فإن العقد لا ينتهي بوفاة المستأجر إذا بقى يزاول فيها نفس الحرفة أو المهنة زوجه أو أحد أولاده الذين تتوافر فيهم شروط المزاولة . بيد أن الصورة الأخيرة التي أفرغ فيها النص المطعون فيه ، هي التي تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وهي تدلّ بنسختها على أن شركاء مستأجر العين المتخذة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفى ، يظلون مرتبطين بها ، ولو تخلّى هذا المستأجر نهائياً عنها ، أياً كانت مدة شركتهم أو شكلها ، دون ما ضرورة لشهر نظامها أو عقد تأسيسها وفقاً للقانون .

وحيث إن مئدي ما تقدم ، أن النص المطعون فيه نص مستحدث خلت منه التشريعات المنظمة لإيجار الأماكن الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : وكان من المفترض - وعملاً بنص المادتين ٦٠١ و٦٠٢ من القانون المدني - لا يعتبر عقد الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو المؤجر ، وأن يكون لكل من المؤجر وورثة المستأجر - حق إنها العقد إذا كان الإيجار لم يعقد إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو كانت الاعتبارات الشخصية في المستأجر هي التي دفعت المؤجر إلى التعاقد معه بحيث لا يصلح ورثته للحلول محله في تحقيق الغرض من الإيجار ؛ وكان إعمال القواعد العامة مئداً، أن دخول شركاء مع مستأجر العين التي يزاولون فيها نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو حرفياً أو صناعياً ، لا يعتبر تأجيرها من الباطن أو تنازلاً عن الإيجارة ، بل يظل المستأجر وحده - دون هؤلاء الشركاء - طرفاً في العلاقة الإيجارية التي ارتبط بها مع المؤجر ، إلا أن النص المطعون فيه جاوز نطاق هذه القواعد ، إذ اعتبر عقد الإيجار متداعياً بقوة القانون لصالح شركاء المستأجر في العين المؤجرة التي كانوا يستخدمونها لأغراض لا صلة لها بالسكنى ، ولو كان المستأجر الأصلي قد تخلّى عنها ، منها علاقته بها ، وكان شركاؤه من غير ورثته .

وحيث إن الدستور - إعلاه من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتأكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إ妍ائها ، وأحاطتها بما قدره ضروريًا لصونها ، مُعبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعاً إليها لتتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بشمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ولا ينادر سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، ليعتمد بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعيينها على أداء دورها ، وتقىها تعرض الأغيار لها سوا ، بنتقضها أو بانتقادها من أطرافها . ولم يعد جائزًا بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . ودون ذلك تفقد الملكية ضمانتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصباً ، وافتئاتاً على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن الملكية - في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ، ولا هي عصبة على التنظيم التشريعي ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الارتفاع المشروع بعناصرها ، ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتعدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل تلبّها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئته بذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها .

وحيث إن الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ، تنتد إلى كل أشكالها لتقيم توازنا دقيقا بين الحقوق المترفرفة عنها والقيود التي يجوز فرضها عليها ، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتنازل من محتواها ، أو تخلص دائرتها ، لتغدو الملكية في واقعها شكلاً مجردًا من المضمون ، وإطاراً رمزاً لحقوق لا قيمة لها عملاً ، فلا تخلص لصاحبها ، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنسانا ، بل تشقلها تلك القيود لتنوء بها ، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التي لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لاتقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، وهو ما يعني أن الأموال بوجه عام ، ينبغي أن توفر لها من الحماية أسبابها التي تعينها على التنمية ، لتكون من روافدها ، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين ، متذرعين في ذلك بعبارة القانون ، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده . وأكثر ما يقع ذلك في مجال الأعيان المزجرة التي تنتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة ، وبذات شروطها عدا المدة والأجرة ، مما يحيل الانتفاع بها إرثاً لغير من يملكونها ، يتراكمون عليها ، جيلاً بعد جيل ، لتؤول حقوقهم في شأنها إلى نوع الحقوق العينية التي تخول أصحابها سلطة مباشرة على شيء معين ، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المزجرة من ذويها على وجه التأبيد .

وما لذلك شرع الحق في الملكية ، ذلك أن الأصل في الأموال - وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وركائزها الثابتة - أن مردها إلى الله تعالى ، أنشأها وسلطها ، وإليه مرجعها ، مستخلفاً فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض ، وجعلهم مسئولين عما في أيديهم من الأموال لا يبددونها أو يستخدموها إضراراً . يقول تعالى ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) . وليس ذلك إلا نهياً عن الولوغ بها في الباطل ، وتکليفاً لولي الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يكفل المقاصد الشرعية التي ترتبط بها ، والتي ينافيها أن يكون إنفاق الأموال عبثاً أو إسرافاً أو عدواً أو متخذها طرائق تناقض مصالح الجماعة ، أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار . وعلى ولی الأمر بالتالي - وصوناً للملكية من تبديد عناصرها - أن يعمل من خلال التنظيم التشريعى ،

على ألا تكون نهباً لآخرين يلحقون بأصحابها ضرراً بغير حق ، أو يوسعون من الدائرة التي يتعد الضرر إليها ، ليكون دفع الضرر قدر الإمكان لازماً ، فإذا تزاحم ضرران ، كان تحمل أهونهما واجباً اتقاه لأعظمهما ، وكلما كان الضرر بيناً أو فاحشاً ، فإن رده يكون متعيناً ، بعد أن جاوز الحدود التي يمكن أن يكون فيها مقبولاً .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الحق الملكية إطار محدد ينبغي أن تتواءن فيه المصالح ولا تتنافر ، فلا يميل الميزان عن الحق تغليباً لبعضها إعانتاً ، ولا يجوز بالتالي أن يطلقشرع القيود على الملكية من عقالها ، بل يتعمى أن يكون للحقوق التي تتفرع عنها دائرة لا يجوز اقتحامها ، ويقدر منافاة هذه القيود للحدود المنطقية التي تقتضيها الوظيفة الاجتماعية للملكية ، فإنها تنحل عدواً على الأموال ، وانتهائياً لثمارها أو منتجاتها أو ملحقاتها ، أو كل ذلك جميئاً ، لتؤول الملكية عدماً .

ولشن كان الدستور قد نص في المادة ٣٤ ، على أن الملكية الخاصة التي يصونها ، هي تلك التي تتسم ببنائها عن الاستغلال وعدم انحرافها ، ويتواافقها في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، إلا أن هذين الشرطين لا ينفصلان عن الوظيفة الاجتماعية للملكية ، بل يندرجان تحتها ، ويعتبران من عناصرها ، ويتعين بالتالي ردhem إلىها لينظم القانون أداء هذه الوظيفة بما لا يجاوز متطلباتها ، وهو ما يعني أن كل قيد على الملكية ينافي وظيفتها تلك ، بحيث يستحيل رده إليها ، أو اعتباره متعلقاً بها ، إنما يكون مخالفًا للدستور ، وعاطلاً بالتالي عن كل أثر .

وحيث إن النص المطعون فيه - وإن كان يندرج تحت التشريعات الاستثنائية التي تدخل بها المشرع لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض - إلا أن طبيعتها الاستثنائية هذه التي درج المشرع على تنظيم العلاقة الإيجارية من خلالها ، على ضوء قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على

خلافها ، لا تعصمها من الخضوع للدستور ، ولا تخرجها من مجال الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية جميعها ، حتى ما كان منها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها ، وبقدر ضرورة هذا التنظيم ، واتصاله بمصالح جوهرية لا يجوز التفريط فيها ، تتحدد لهذه النصوص مشروعيتها الدستورية .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن ما نص عليه الدستور في المادة ٧ من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي ، يعني وحدة الجماعة في بنيانها ، وتدخل مصالحها لاتصادمها ، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها بعض عند تزاحمتها ، واتصال روابط أفرادها ليكون بعضهم لبعض ظهيراً ، فلا يتفرقون بذلماً ، أو يتناحرون طمعاً أو يتنابذون بغياً ، وليس لفريق من بينهم وبالتالي - ولو تذرع بنص في قانون - أن يتقدم على غيره انتهازاً ، ولا أن ينال قدرًا من الحقوق يعلو بها على غيره عدواً ، ولا أن يحرم من حق بمحاباً ، بل يتعمّن أن يكون نطاق الحقوق التي يتمتعون بها ، محدوداً وفق أسس موضوعية ، تقيم ميزانها عدلاً وإنصافاً .

وحيث إن الأصل في مجال العلاقة الإيجارية ، هو أن يتحقق التضامن بين مؤجر العين ومستأجرها من الوجهة الاجتماعية ، وأن تتكامل مصالحهما من زاوية اقتصادية ، فلا تتأكل حقوق المؤجر العين التوا ، وإشاراً لمستأجرها ، ولا ينقضُّ مؤجرها على حقوق غيره عاصفاً بها أو محدداً مجال تطبيقها ، وإلا كان كل منهما حريراً على الآخر ، ولا يجوز وبالتالي أن يكون مغبوناً الأمس - وهو المستأجر - غابراً ، ولا أن يكون تنظيم المشرع للعلاقة الإيجارية فيما بين طرفيها ، إيجاعاً وإنعاً لأيهما ، فلا يُقسط في الحقوق التي يكفلها لكل منهما ، بل ينحاز لأحدهما افتئاناً على الآخر ، ليحل الصراع بين هذين العاقدين بدليلاً عن التعاون بينهما .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يفترض لانتقال منفعة العين المؤجرة من مستأجرها الأصلي إلى شركائه في النشاط ذاته ، أن يكون هذا المستأجر قد تركها فعلاً بعد قيام هذه الشركة ، متخلياً عن الاستمرار فيها لصالح هؤلاء الشركاء ، وكان ينبغي بالتالي أن يكون هذا التخلّي مبرراً لقيام حق المؤجر في طلب إخلاتها بعد انقطاع اتصال هذا المستأجر بها ، وعلى تقدير أن القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلاقة الإيجارية إبان أزمة الإسكان ، غايتها الحد من تصاعدها وغلواه تفاقمها ، وهي بعد ضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز أن تتخطى دواعيها .

إلا أن المشرع قرر نقل منفعة العين المؤجرة إلى هؤلاء الشركاء سواء بوصفهم قد أصبحوا مستأجرين أصليين لها ، أم باعتبار أن الحق في استعمال العين لمباشرة النشاط الذي كان يزاول فيها من قبل ، قد امتد إليهم بحكم القانون ، ليكفل لهؤلاء ، مزية استثنائية يقتسمون بها حق الملكية انتهاكًا لمحالاتها الحيوية التي لا يجوز أن يمسها المشرع إخلالاً بها ، وهي بعد مزية يتعدّر أن يكون المتعاقدان الأصليان قد قصدوا إلى تقريرها ابتداء ، أو أنهما عبرا - صراحة أو ضمناً - عن تراضيهما عليها ، ذلك أن إرادتهما - حقيقة كانت أم مفترضة - لا يمكن أن تُحمل على اتجاهها أو انصرافها إلى إقصام أشخاص على العلاقة الإيجارية هم غرباء عنها ، ومعاملتهم كأصلاء فيها ، وإن كانوا دخلاء عليها ، وليس من المتصور أن يكون مؤجر العين - وهو يملكونها في الأعم من الأحوال - قد عطل مختاراً ونهائياً - الحقوق التي تتصل باستعمالها واستغلالها ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، من أن مؤجر العين التي كان مستأجرها الأصلي يباشر فيها نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو مهنيًّا ، يعتبر ملتزماً قانوناً - إذا تركها مستأجرها هذا - بأن يحرر لشركائه في ذات نشاطها عقداً جديداً تؤول إليهم أصلاً بمقتضاه الحقوق عينها التي

كانت لمستأجرها الأول ، وكان النص المطعون فيه لا يتضمن قيداً يحول دون انتقالها من بعد - حال تغليهم عن هذه العين - إلى من يشركونهم معهم في استعمالها ، ويوصفهم كذلك مستأجرين لها ، فقد غدا من المتصور إطراد اتصال أجيالهم بها لا يفارقونها ، ولو بعده العهد على العقد الأول ، فلا ترد لصاحبها أبداً - ولو كان في أمس الاحتياج لها - ما ظل زمامها بيد من يتداولونها ، لا يتحولون عنها .

وليس ذلك إلا تعظيمًا لحقوقهم يكاد أن يلحقها بالحقوق العينية التي يباشر صاحبها بمحبها ووفقاً للقانون سلطة مباشرة عن شيء معين ، ليستخلص منه فوائده دون وساطة أحد ، وهو ما يناقض خصائص الإجارة باعتبار أن من المفترض أن يكون طرفاها في اتصال دائم طوال مدتھا ، مما اقتضى ضبطها تحديداً لحقوقهما وواجباتهما ، وهي فوق هذا تقع على منفعة الأموال المؤجرة لا على ملكيتها ، ولا ترتب للمستأجر غير مجرد حقوق شخصية يباشرها قبل المدين .

وحيث إن النص المطعون فيه ، ينحدر كذلك بحقوق المؤجر إلى مرتبة الحقوق محدودة الأهمية ، لتعلو عليها مصالح المستأجر التي رجحها المشرع ، وجعل كفتها هي الانتقال ، ومن شأن حمايتها ، حرمان مؤجر العين منها حرماناً مزيداً ترتيباً على انتقال منفعتها إلى الغير انتقالاً متتابعاً متصلةً ومتداً في أغوار الزمن ، وهو بعد انتقال لا يعتد بإرادته المؤجر في معدنها الحقيقى ، بل يُعتبر العقد - بعد تخلٍّ مستأجر العين الأصلى عنها - متداً بقوة القانون بنفس شروطه الأصلية عدا المدة والأجرة ، وهي بعد شروط ما كان المؤجر ليقبلها في شأن هذه العين ، لو لم يفرضها المشرع ملغيًّا حقه في استعمالها واستغلالها من جديد في الأوجه التي يراها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يفتح فوق هذا أبواباً عريضة للتخييل ينفذ الانتهاز منها ، ويتعذر دفعها أو ترقيتها ، ذلك أن مباشرة أشخاص جدد لذات النشاط الذي كان مزاولاً في العين المؤجرة لغير أغراض السكنى ، قد لا يكون منبئاً عن قيام اتفاق فيما بين مستأجراها الأصلية، وبينهم لتكون شركة يضيفون من خلالها حصصهم إلى أموال يستغلها

هذا المستأجر فعلاً في نشاطها ، متقاسمين أرباحها وخسائرها ، كل بقدر نصيبه فيها بما يوحد مصالحهم في شأنها ويكتل جهودهم من أجل صون أهدافها ، بل ساتراً لعقد حقيقي يتغيا مستأجر العين الأصلي بمقتضاه - ومقابل عوض يختص به من دون المؤجر - إحلال آخرين محله في الاستئثار بهذه العين ، تسلطاً على نشاطها وانفراداً بتسخيره ، فلا يقوم أصلاً العقد الظاهر في نية عاقديه ، بل تعود على هؤلاء الأغيار وحدهم منافعها ، ليكون القول بانضمامهم إليه في مباشرة هذا النشاط من خلال شركتهم ، منتحلاً ، وحتى في الأحوال التي يقوم الدليل فيها على أن وجود شركاء في العين المؤجرة ليس صورياً ، وإن استمرارهم في مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلي المستأجر الأصلي عنها ، يكفل استثماراً أفضل للأموال التي رصدوها عليها ، إلا أن هذا الاعتبار وحده لا يسوغ العدوان على الملكية ، ولا يجوز أن ينال من الحقوق المترعة عنها بما يجرد أصحابها كلياً من مباشرة سلطتهم في استعمال الشيء محلها في الأغراض التي يطلبونها ، ذلك أن تراكم الثروة لا يتأتى إلا بحمايتها والتمكين من أسبابها ، وليس من بينها أن تكون حقوق الأغيار في الانتفاع بالعين المؤجرة ، أولى من سلطان أصحابها عليها ، ما لم يكن ذلك لصلحة اجتماعية جوهرية لا يجوز الإخلال بها .

ولا كذلك النص المطعون فيه الذي فرض على مؤجر العين - ودون ما ضرورة - امتداداً قانونياً لعقد إجارتها ، ولو كان ذلك لخدمة ذات نشاطها ، بل يتعمى أن يكون العقد - وباعتباره تصرفًا قانونياً وعملاً إرادياً - بديلاً عن هذا التدخل التشريعي ، ليحدد المؤجر بمقتضاه من يدخلون إلى العين بعد تخلي مستأجرها الأصلي عنها ، الشروط التي يتراضون عليها ل المباشرة مهنتهم أو حرفتهم أو تجارتهم أو صناعتهم فيها ، إنما يؤكد هو أن تعود إليه لاستعمالها واستغلالها في الأوجه التي يراها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن النص المطعون فيه ، ينحل إلى عدوان على الملكية من خلال نقض بعض عناصرها - وهو بذلك لا يندرج تحت تنظيمها ، بل يقوم على إهار كامل للحق في استعمالها واستغلالها ، ملحاً بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش ، فقد أنشأ هذا النص حقوقاً مبتدأة - بعيدة في مداها - منحها لشركاء المستأجر الأصلي الذين اختصهم دون مسوغ ، واصطفاهم في غير ضرورة ، بتلك المعاملة التفضيلية التي تقدم المنفعة المجلوبة على مخاطر المفاسد ودرء عواقبها ، حال أن دفع المضرة أولى اتقاء لسواءاتها وشروطها ، ولأن الأصل حين تزاحم الأضرار على محل واحد ، أن يكون تحمل أخفها ، لازماً دفعاً لأقبحها .

وكان ينبغي - من ثم - أن يترسم النص المطعون فيه تلك الضوابط التي تتواءن من خلالها العلاقة الإيجارية بما يكون كافلاً لمصالح أطرافها غير مؤد إلى تنافرها ، ليُقيِّمها على قاعدة التضامن الاجتماعي التي أرستها المادة ٧ من الدستور ، والتي تؤكد الجماعة من خلالها القيم التي تؤمن بها ، وترعى استقرارها ، وهي حدود ما كان يجوز أن يتخطاها المشرع ، وإلا كان منافي المقادير الشرعية التي ينظم ولـى الأمر الحقوق في نطاقها ، بما يضم الفقرة الثانية من النص المطعون فيه - في الحدود المتقدم بيانها - بعيب مخالفة أحكام المواد ٢ و ٧ و ٣٢ و ٣٤ من الدستور .

وحيث إن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية - في هذا النطاق - يعني سقوط فقرتها الثالثة - المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة - في مجال تطبيقها بالنسبة إلى شركاء المستأجر الأصلي الذين يباشرون ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني في العين التي تخلى عنها .

**فلهذه الأسباب :**

حُكِّمَتْ المحكمة بِعَدْمِ دُسْتُورِيَّةِ الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ المَادَةِ ٢٩ِ مِنْ الْقَانُونِ رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فِي شَأنِ تَأْجِيرِ وِبَاعِ الْأَمَاكِنِ وَتَنظِيمِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُتَأْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَذَلِكَ فِيمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِمْرَارِ شَرْكَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِيِّ لِلْعِينِ التَّى كَانَ يَزاولُ فِيهَا نَشَاطًا تَجَارِيًّا أَوْ صَنَاعِيًّا أَوْ مهنيًّا أَوْ حِرْفِيًّا ، فِي مُباشِرَةِ ذاتِ النَّشَاطِ بَهَا بَعْدِ تَخْلِيِ هَذَا الْمُسْتَأْجِرِ عَنْهَا ، وَيَسْقُطُ فَقْرَتَهَا الثَّالِثَةُ فِي مَجَالِ تَطْبِيقِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى هُؤُلَاءِ الشَّرْكَاءِ ، وَأَلْزَمَتْ الْحَكْمَةَ الْمَصْرُوفَاتَ وَمَبْلَغَ مائَةِ جُنْيَهِ مُقَابِلِ أَتعَابِ الْمُحَامِيَّةِ .

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**